مفهوم صلاة التطوع

أشــرف محمــد حمــاد علي حمــاد (*)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وبه على قضاء الحوائج نستعين، ونرجوه الهداية في الدّنيا والفوز في الآخرة بجنّات النّعيم، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلينَ، سيدِنا محمدٍ ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد،

فقد شرع الرب جل وعلا للمسلم عبادات يتعبده بها، فرضًا كانت أو تطوعًا؛ جبرًا لنقص أو تتميم لفرض، وترجع أهمية التطوع لكونها أحد التكليفات الخمسة التي يتقرب بها العبد إلى مولاه، بعد أداء ما أفترضه عليه؛ لذا وقع اختياري لكشف اللثام عن مفهوم التطوع في الصلاة، فجاءت هذه الدراسة الموسومة بـــ:" **مفهوم صلاة التطوع**".

أهداف البحث:

أولًا: بيان مكانة صلاة التطوع بين العبادات ودورها في بناء وتزكية المسلم.

ثانيًا: إبراز الألفاظ ذات الصلة بالتطوع.

ثالثًا: خدمة الحديث النبوي، ورِفْدُ المكتبة الإسلامية بإضاءة بحثية هادفة.

الدراسات السابقة:

- فقه صلاة التطوع، عمرو عبدالمنعم، دار اليسر، الإمارات.
- حديث في صلاة التطوع، خلدون الأحدب، دار الأندلس الخضراء.
- إبعاد الراغب عن صلاة الرغائب، محمد وائل، دار الرياحين، بيروت.
- العمل التطوعي في السنة النبوية، رنده محمد زينو، رسالة ماجستير مخطوطة، كلية أصول الدين، غزة،٢٠٠٧م

منهج البحث: قد اتبعت في دراستي في هذا البحث المنهج الاستقرائي.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يأتي في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة مصادر ومراجع على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطة البحث.

(*) هذا البحث مستل من رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: [أَحَادِيثُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ت:٣٢٧هـ) " دراسة حديثية "]، وتحت إشراف: أ.د. إسماعيل محمد فهمي – كلية الآداب – جامعة سوهاج & أ.د. جمال محمد إسماعيل أستاذ الحديث وعلومه وعميد كلية أصول الدين الأسبق، وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة والأساتذة المساعدين بجامعة الأزهر& أ.د. عطية أبو زيد الكشكي (رحمه الله)- كلية الآداب – جامعة سوهاج.

التمهيد: تعريف الحكم الشرعي.
المبحث الأول: مفهوم صلاة التطوع لغةً، واصطلاحًا.
المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتطوع.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: تعريف الحكم الشرعي.

لعل الأنسب في شأن التعريف ألا يخرج عن كونه تعريفًا بمدلوله، فيكفي فيه أن يتصور قارئه المُراد بهذا اللفظ، كما نصّ على ذلك ابن تيمية:" وَإِنَّمَا فَائِدَةُ الْحَدِّ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمَحْدُودِ وَغَيْرِهِ لَا تَصْوِيرُهُ؛ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِاسْمِ الْحَدِّ فِي اللُّغَةِ، فَإِنَّهُ الْفَاصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ"[(١)] ، ولذلك ستركز الدراسة هنا في كل تعريف على الخطوط العامة أو الملامح الأساسية والرئيسة، وتجنب الخوض – ما أمكن- في التفصيلات أو التشعيبات الدقيقة، التي تكدّ الذهن، وتُثقل الكاهل دون عظيم فائدة أو كبير طائل.

الحكم الشرعي في الاصطلاح: " هو خطاب الله تعالى بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع"[(٢)]، وينقسم الحكم التكليفي إلى قسمين: الحكم التكليفي[(٣)] والحكم الوضعي[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، ت:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ٢٦٣/٩، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢)المحصول في أصول الفقه، الفخر الرازي، ٨٩/١، ت: طه جابر فياض العلواني، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م، مختصر ابن الحاجب، ٢٨٢/١، ت: نذيرو حمادو، ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، ٧٩٣/٢، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

(٣) وهو الذي يدخل في دراستنا هنا، وهو:" خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين أقتضاءً أو تخييرًا، ومن أقسامه الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح"، ينظر: مختصر ابن الحاجب،٢٨٢/٢، التحبير شرح التحرير، ٧٩٣/٢

(٤) وهو:" خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا لشيء آخر أو عزيمة، أو كون الفعل صحيحًا، أو فاسدًا، أو رخصة أو عزيمة"، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، ٩٦/١، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، ٤١٢/١، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، البحر المحيط، الزركشي، ٢٤٥/١، ت: محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م

المبحث الأول
مفهوم صلاة التطوع

تعريف الصلاة لغًة: [١]

الصلاة هي الدعاء، والصلاة من الله عزوجل رحمة، والصلاة هي واحدة الصلوات المفروضة، فالصلاة هي الدعاء بالخير، ومنه قول الله تعالى(وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيم} [٢] ، أيّ ادعُ لهم [٣]

تعريف الصلاة اصطلاحًا: هي عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة، مُفتتحة بالتكبير مُختتمة بالتسليم [٤] ، وبعبارة أخرى هي" أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة." [٥]' وهي الْأَفْعَالُ الْمَخْصُوصَةُ مِنْ الْقِيَامِ، وَالْقِرَاءَةِ ،وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، في أوقات مخصوصة، مبتدأة بالتكبير، مُختتمة بالتسليم"[٦] وقال صاحب شرح مختصر خليل:" قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط، فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة."[٧]

تعريف التطوع لغًة: [٨]

التطوع لغًة: من طاعَه يَطُوعُه وطاوَعَه، وَالِاسْمُ الطَّواعةُ والطَّواعِيةُ. والطاء والواو والعين أصلٌ صحيحٌ واحد يدلُّ على الاصطحابِ والانقيادِ. ويطلق في اللغة على عدة معانٍ منها:

١- الانقياد؛ فالطاعة اسم لما يكون مصدره الاطاعة، وأَنا طَوْعُ يَدِكَ أَي مُنْقادٌ لَكَ. وامرأَة طَوْعُ الضَّجِيعِ: مُنْقادةٌ لَهُ. قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: وطاعَ يَطاعُ وأَطاعَ

---

(١) تنظر مادة (صلا) في: الصحاح، ٢٤٠٢/٦، ومعجم مقاييس اللغة، ٣٠٠/٣، ولسان العرب،٤٦٤/١٤، والقاموس المحيط،٥٢٢/١.

(٢) سورة التوبة، أية١٠٣

(٣) تنظر: مادة (صلا) في: الصحاح، ٢٤٠٢/٦، ومعجم مقاييس اللغة، ٣٠٠/٣، ولسان العرب،٤٦٤/١٤، والقاموس المحيط،٥٢٢/١.

(٤) المغني، ابن قدامه،(٥/٢)، ت:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، مصورة عن دار هجر، ط٤، ١٩٩٩م، الفروع، ابن مفلح،٤٠١/١، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، ١٢٦٣، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

(٥) التعريفات، الجرجاني، ص١٧٥، ت: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ٢٥٦/١، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري(١٠٠٤ه)، ٧١/١، دار المعرفة، بيروت،(د:ت).

(٧) الخرشي على مختصر سيدي خليل، ٢١١/١، دار الفكر للطباعة، بيروت،(د:ت) .

(٨) تنظر مادة) طوع) في: الصحاح،٤٠٣/١، ومعجم مقاييس اللغة ،٤٣١/٣، ولسان العرب، ٢٤٠/٨، والقاموس المحيط،٧٤٤/١، تاج العروس، ٥٤٣٠/١

لانَ وانْقادَ، وأَطاعَه إِطاعةً وانْطاعَ لَهُ كَذَلِكَ. وَنَاقَةٌ طَوْعةُ القِيادِ وطَوْعُ القِيادِ وطَيِّعةُ القِيادِ: ليِّنة لَا تُنازِعُ قائِدَها.

٢- الموافقة؛ وَالنَّحْوِيُّونَ رُبَّمَا سَمَّوُا الْفِعْلَ اللَّازِمَ مُطاوِعاً. فالرجل مطواع أيّ مطيع، وفلان حسن الطواعية لك؛ أيّ حسن الطاعة لك فهو موافق لك. ويقال لمن وافَقَ غيرَه: قد طاوعه.

٣- المتابعة؛ يُقال؛ وَلِسَانُهُ لَا يَطُوعُ بِكَذَا أَي لَا يُتابِعُه.

٤- الاعتياد، يُقال: يُقَالُ فُلَانٌ طَوْعُ المكارِه إِذا كَانَ مُعْتَادًا لَهَا مُلَقًّى إِيّاها

٥- تكلُّف الاستطاعة؛ يُقال: تَطاوَعَ للأَمر وتَطَوَّعَ بِهِ وتَطَوَّعَه: تَكَلَّفَ اسْتِطاعَتَه. ومنه قوله عزوجل **فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ** (١)

٦- عدم الامتناع؛ يُقال: أطاع النبت وغيره، لم يمتنع عن أكله.

٧- الاتساع والإمكان؛ يُقال: وأَطاعَ لَهُ المَرْتَعُ إِذا اتَّسَعَ لَهُ الْمَرْتَعُ وأَمْكَنَه الرَّعْي، وَقَدْ يُقَالُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ طاعَ.

٨- النضوج؛ وأَطاعَ التمرُ؛ حانَ صِرامُه وأَدْرَك ثَمَرُهُ وأَمكن أَن يُجْتَنَى، وأَطاع النخلُ والشجرُ إِذا أَدرك.

٩- التسهيل والترخيص والتشجيع؛ ومنه قوله عزجل **{فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ}** (٢)

١٠- التبرع؛ يُقال: والتَّطَوُّعُ: مَا تَبَرَّعَ بِهِ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ مِمَّا لَا يَلْزَمُهُ فَرْضُهُ، لكنه _أيّ المتطوع_ انقاد مع خير أحب أن يفعله، ولا يُقال هذا إلا في باب الخير والبر...، والمُطَّوِّعةُ: الَّذِينَ يَتَطَوَّعُون بِالْجِهَادِ، أُدغمت التَّاءُ فِي الطَّاءِ، قَالَ ابْنُ الأَثير: أَصل المُطَّوِّعُ المُتَطَوِّعُ فأُدغمت التَّاءُ فِي الطَّاءِ وَهُوَ الَّذِي يَفْعَلُ الشَّيْءَ تَبَرُّعًا مِنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ تَفَعُّلٌ مِنَ الطّاعةِ.(٣) وصَلاةُ التَّطَوُّعِ: النافِلَةُ، وكلُّ مُتَنَفِّلِ خيرٍ: مُتَطَوِّعٌ. ومنه قول النبي -ﷺ للرجل الذي يسأل عن الإِسْلاَمِ -:« فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».(٤)

قال الزمخشري: طوع أقر طائعاً، وفعل ذلك طوعاً وطواعية، وهو لي طائع وطيع، وهو يطوع لي، وطاوعته على كذا. وإنها لطوع الضجيع. وأطاع الله

(١) سورة البقرة، آية١٨٤
(٢) سورة المائدة، آية٣٠
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ١٤٢/٣
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام،٣١/١، ح:٤٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ص٣٨، ح: ١١

طاعة، وهو مطيع ومطواع ومطواعة، وهو من ناس مطاويع. وهو متطوع بذلك: متبرع"[١]

تعريف التطوع اصطلاحًا:

عرّف الأصوليون "التطوع" بعدّة تعريفات متقاربة منها:

- التطوع:" هو ما عدا الفرائض والواجبات والسنن، حيث أن السُّنَّةِ هي الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ فِي الدِّينِ مِنْ غَيْرِ افْتِرَاضٍ، وَلَا وُجُوبٍ، وأَمَّا حَدُّ النَّفْلِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى: بِالْمَنْدُوبِ، وَالْمُسْتَحَبِّ، وَالتَّطَوُّعِ، فَقِيلَ: مَا فِعْلُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فِي الشَّرْعِ. وَقِيلَ: هُوَ مَا يُمْدَحُ الْمُكَلَّفُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُذَمُّ عَلَى تَرْكِهِ. وَقِيلَ: هُوَ الْمَطْلُوبُ فِعْلُهُ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ ذَمٍّ عَلَى تَرْكِهِ مُطْلَقًا." [٢]
- " التَّطَوُّع: اسْم لما يتَبَرَّع بِهِ الْمَرْء من عِنْده، وَيكون محسنا فِي ذَلِك وَلَا يكون ملومًا على تَركه، فَهُوَ وَالنَّفْل سَوَاء وَحكمه شرعًا: أَنه يُثَاب على فعله وَلَا يُعَاقب على تَركه." [٣]
- التطوع بالشئ:"التبرع به، وهو اسم لما شُرِعَ زيادة على الفرض والواجبات"[٤] ، وقال النووي " التَّطَوُّعُ فِي الْأَصْلِ فِعْلُ الطَّاعَةِ وَصَارَ فِي الشَّرْعِ مَخْصُوصًا بِطَاعَةٍ غَيْرِ واجبة "[٥]
- التطوع" هُوَ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَقْلٌ بِخُصُوصِهِ بَلْ يُنْشِئُهُ الْإِنْسَانُ ابْتِدَاءً." [٦]
- قال النووي في تعريف صلاة التطوع:" اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي حَدِّ التَّطَوُّعِ وَالنَّافِلَةِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ (أَحَدُهَا) : أن تطوع الصلاة مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَقْلٌ بِخُصُوصِيَّتِهِ بَلْ يفعله الْإِنْسَانُ ابْتِدَاءً، وَالذَّاهِبُونَ إلَى هَذَا قَالُوا مَا عَدَا الْفَرَائِضِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ النَّفَلَ وَالتَّطَوُّعَ لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَهُمَا مَا سِوَى

---

(١) أساس البلاغة، الزمخشري، ٦١٧/١

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، ٣٠٢/٢، دار الكتاب الإسلامي، (د:ت) .

(٣) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ١١٥/١، دار المعرفة – بيروت.

(٤) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ٦١/١، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا، د/ سعدي أبو حبيب، ٢٤٣/١، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

(٥) المجموع شرح المهذب، النووي، ٢/٤، دار الفكر، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ٣٢٦/١، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، ١٠٥/٢، دار الفكر، بيروت، ط:١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

الْفَرَائِضِ. وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ السُّنَّةَ وَالنَّفَلَ وَالتَّطَوُّعَ وَالْمَنْدُوبَ وَالْمُرَغَّبَ فِيهِ وَالْمُسْتَحَبَّ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ وَهِيَ مَا سِوَى الْوَاجِبَاتِ."[١]

- " أَنَّ النَّفَلَ وَالتَّطَوُّعَ لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ، وَهُمَا مَا سِوَى الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ، وَالْمُسْتَحَبِّ... السُّنَّةُ: مَا اُسْتُحِبَّ فِعْلُهُ وَكُرِهَ تَرْكُهُ، وَالتَّطَوُّعُ: مَا اُسْتُحِبَّ فِعْلُهُ وَلَمْ يُكْرَهْ تَرْكُهُ. ".[٢]
- "الْمَنْدُوب، وَالْمُسْتَحب، والتطوع، مترادفة معنى كل مِنْهُمَا معنى الآخر فَهِيَ مَا يسْتَحق الثَّوَاب بِفِعْلِهَا وَلَا عِقَاب فِي تَركهَا." [٣]
- "التَّطَوُّعُ فِي الْأَصْلِ: فِعْلُ الطَّاعَةِ، وَشَرْعًا وَعُرْفًا: طَاعَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ." [٤]
- وقيل هو: التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات، مأخوذ من قوله تعالى: **وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيم** [٥] [٦]

(١) المجموع شرح المهذب، النووي، ٢/٤، دار الفكر.
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ،٣٧٧/١:٣٧٨، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
(٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) ،٣٩/١، ت: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٩٨٦.
(٤) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق،(ت: ٨٨٤هـ)، ٣/٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
(٥) سورة البقرة، آية١٥٨
(٦) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، ١٦٣٩/٣، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط١٢.

المبحث الثاني
الألفاظ ذات الصلة بالتطوع

قد يرد بعض الألفاظ بديلة عن لفظ التطوع، أو تحل محله، وهذه الألفاظ منها:" المندوب ، النفل، السنة، المستحب، الرغيبة، الإحسان، الفضيلة"،" فالمندوب والسنة، والتطوع، والمُستحب، أسماء مترادفة لمعنى واحد على المشهور"[١]

أولًا: تعريف المندوب: لغَة[٢] : اسم مفعول من الفعل ندب، والمصدر منه نَدْبٌ، من: نَدَبَ يَنْدُبه نَدْباً؛ ومعناه الدعاء إلى أمر مهم، ومنه قول الشاعر:

لا يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حينَ يَنْدُبُهُمْ ** في النَّائِبَاتِ على ما قال بُرْهَانَا. [٣]

وَالْفَاعِلُ (نَادِبٌ) ، وَالْمَفْعُولُ (مَنْدُوبٌ) ، وَالْأَمْرُ (مَنْدُوبٌ إلَيْهِ) ، وَالِاسْمُ:(النُّدْبَةُ) مِثْلُ غُرْفَةٍ، وَمِنْهُ (المَنْدُوبُ) ، فِي الشَّرْعِ وَالْأَصْلُ (الْمَنْدُوبُ إلَيْهِ) ، لَكِنْ حُذِفَتْ الصِّلَةُ مِنْهُ لِفَهْمِ الْمَعْنَى." [٤]

وانتدب فلان دعوة فلان أيّ أجابها، ومنه قول النبي -ﷺ-:«انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ
أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»[٥] أَيْ أجابَه إِلَى غُفْرانِه." [٦]

---

(١) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، السيوطي(٩١١هـ)، ٨٣/١، ت: محمد الحفناوي، مكتبة الإيمان، طنطا، ١٤٢٠هـ.

(٢) تنظر مادة(ندب) في: الصحاح في اللغة،٢٢٣/١، معجم مقاييس اللغة،٤١٣/٥، لسان العرب،٧٥٤/١، المصباح المنير، ٥٩٧/٢، تاج العروس، ٢٥٤/٤

(٣) شرح ديوان الحماسة، أبو على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (ت: ٤٢١ هـ)، ص٢٩، نشره: أحمد أمين و عبدالسلام هارون، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط٢، ١٩٦٧م

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، مادة: ندب، ٥٩٧/٢، المكتبة العلمية – بيروت، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، ١٣٧/١، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان، ٢٨/١،ح:٣٦، ومسلم في صحيحه، كتاب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، ص٧٨٢، ح:١٨٧٦

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، ٣٤/٥، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،

ومنه قولهم ندبت المرأة الميت، فهي نادبة، والجمع نوادب؛ لأنه كالدعاء، فإنها تقبل على تعديد محاسنه بأَحسن أَوصافه وأَفعاله، كأنه يسمعها.

وذكر صاحب مقاييس اللغة أن من معاني الندب الخفة في الشيء فيُقال:" رجلٌ نَدْبٌ: خفيف، وعندنا أنّ النَّدْبَ في الأمر قريبٌ من هذا؛ لأنَّ الفقهاء يقولون: إنَّ النَّدْب ما ليس بفرض، وإن كان هذا صحيحاً فلأن الحال فيه خفيفة." [1]

تعريف المندوب: اصطلاحًا: هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، بحيث يُمدح فاعله ويُثاب، ولا يُذم تاركه، ولا يُعاقب. [2]

(١) معجم مقاييس اللغة، ٤١٣/٥

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، ١٢٥/١،ط٢، مؤسسة الريان، بيروت، ٢٠٠٢م، الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، ١١٩/١، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : ٧١٦هـ)، ٣٥٣/١، ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، ص٢٤، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٢٢٩/١، ت:محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،١٤٢١ه/٢٠٠١م،التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، ٩٧٨/٢، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت : ٩٧٢هـ) ،٤٠٢/١، ت: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ٢٦/١، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر، القاهرة(د:ت)، الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان،ص٣٨، ط٥، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ١٩٩٦م، أصول الفقه، وهبه الزحيلي، ٧٦/١، ط١، دار الفكر، سوريا –دمشق، الوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي، ٣٣٤/١،٣٣٣، ط٢، دار الخير، دمشق-سوريا، ٢٠٠٦م.

ومن جملة تعريفاته أنه " ما فيه ثناء على فعله، ولا يُعاقب على تركه"[١]، وقيل" ما في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب"[٢]

وقد يلحق تاركه اللوم والعتاب، على ترك بعض أنواع المندوبات"[٣]

وسمي المندوب بهذا الاسم: لأن الشارع دعا إليه، فَيُسَمَّى مُسْتَحَبًّا مِنْ حَيْثُ إنَّ الشَّارِعَ يُحِبُّهُ وَيُؤْثِرُهُ ، وَمَنْدُوبًا مِنْ حَيْثُ إنَّهُ بَيَّنَ ثَوَابَهُ وَفَضِيلَتَهُ ؛ مِنْ نَدْبِ الْمَيِّتِ : وَهُوَ تَعْدِيدُ مَحَاسِنِهِ ، وَنَفْلًا مِنْ حَيْثُ إنَّهُ زَائِدٌ عَلَى الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ، وَيَزِيدُ بِهِ الثَّوَابُ ، وَتَطَوُّعًا مِنْ حَيْثُ إنَّ فَاعِلَهُ يَفْعَلُهُ تَبَرُّعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ حَتْمًا"[٤]

الألفاظ ذات الصلة بالمندوب:

يطلق جمهور الفقهاء على المندوب أسماء عدّة، كالسُنّة، والتطوع، والمستحب، والمرغب فيه، والإحسان، والفضيلة، كل هذه الألفاظ مترادفة عند الجمهور، وخص بعض العلماء لفظ السُنّة بما واظب عليه النبي – ﷺ- كالوتر، والمُستحب بما لم يواظب عليه، والتطوع باختيار بعض الأفعال اقتداء برسول الله- ﷺ- كاللبس والأوراد"[٥].

أقسام المندوب:

يقسم العلماء المندوب إلى ثلاثة أقسام:

أولًا: السُنّة المؤكدة: وهي ما يُثاب فاعلها، ولا يُعاقب تاركها، ولكنه يستحق اللوم والعتاب، فالفعل المندوب على وجه التأكيد، ويشمل السنن المكتوبة قبل الفرائض أو بعدها، كركعتي الصبح، وسنة الظهر، وسنة المغرب، وسنة العشاء، ومثل المضمضة والاستنشاق في الوضوء. "[٦]

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، ٢٤/١، ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

(٢) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ،١٦٣/١، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، (د:ت)، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

(٣) الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان، ص٣٨

(٤) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين(ت:١٢٥٢ه)، ٢٤٦/١، ت:عادل عبدالموجود، علي عوض، دار عالم الكتب، الرياض،٢٠٠٣م.

(٥) البحر المحيط، ٣٢٩/١، وتيسير الوصول، ٣٤٠/١، والتحبير شرح التحرير، ٩٧٩/٢، وشرح الكوكب المنير، ٤٠٣/١، والوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان،٣٩/١، والوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي، ٣٣٥/١،٣٣٦

(٦) أصول الفقه، محمد الخضري، ص٤٩، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٦٩م، وأصول الفقه، محمد أبوزهرة، ص٣٩، وأصول الفقه، وهبة الزحيلي، ٧٨/١، والوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي، ٣٤٠/١

والضابط لهذا القسم أنه ما واظب عليه النبي – ﷺ – ولم يتركه إلا نادرًا ليُبين جواز الترك، وأنه ليس واجبًا، ويُسمى سُنّة الهدى"[١]

وحكم السنة المؤكدة أن صاحبها يستحق الثواب والأجر من الله تعالى، وأن تاركها لا يُعاقب، ولكنه يُعاتب ويُلام؛ لأن تركها معاندة لسنة رسول الله - ﷺ- وأن ما يتعلق من هذا القسم بالشعائر كالأذان والجماعة إذا اتفق أهل بلد على تركه وجب قتالهم لاستهانتهم بالسنة"[٢]

ثانيًا: السُنّة غير المؤكدة: وهي ما يُثاب فاعلها ولا يُعاقب تاركها، ولا يستحق اللوم والعتاب، فالفعل مندوب بدون تأكيد، كالصدقة غير المكتوبة، وصلاة الضحى، وسنة العصر قبل الفرض، وصيام الاثنين والخميس من كل أسبوع." [٣]

والضابط لهذا القسم أنّه ما لم يواظب عليه النبي- ﷺ- وإنما كان ما يفعله النبي ﷺ- في بعض الأحيان، ويسمى هذا القسم مُستحبًا، كما يُسمى نافلة"[٤]

وحُكم السُنّة غير المؤكدة أنّ فاعلها يستحق الثواب، وتاركها لا يستحق اللوم والعتاب." [٥]

ثالثًا: السُنّة الزائدة:

هي ما يُثاب فاعلها إن نوى بها متابعة الرسول-ﷺ- الجبلية التي يفعلها بحكم صفته البشرية مما لا يتعلق بالأحكام الشرعية كالنوم والمشي ولبس البياض من الثياب والاختضاب بالحناء، فهذا القسم لا يُعدّ من الحكم التكليفي إلا بنيّة متابعة الرسول ﷺ- التي تدّل على شدّة التعلق والاقتداء به"[٦]

---

(١) أصول الفقه، محمد الخضري، ص٤٩، والوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان، ص٣٩، وأصول الفقه، وهبة الزحيلي، ٧٨/١، والوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي، ٣٤٠/١

(٢) أصول الفقه، محمد أبوزهرة، ص٣٩، والوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان، ص٣٩، وأصول الفقه، وهبة الزحيلي، ٧٨/١، والوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي، ٣٤١/١

(٣) أصول الفقه، محمد أبوزهرة، ص٣٩، والوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان، ص٣٩، وأصول الفقه، وهبة الزحيلي، ٧٨/١، والوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي، ٣٤١/١

(٤) الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان، ص٣٩، الوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي، ٣٤١/١

(٥) أصول الفقه، الخضري، ص٤٩، الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان، ص٣٩، وأصول الفقه، وهبة الزحيلي، ٧٩/١، الوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي، ٣٤١/١

(٦) أصول الفقه، الخضري، ص٤٩، الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان، ص٣٩، وأصول الفقه، وهبة الزحيلي، ٧٩/١، الوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي، ٣٤١/١، أصول الفقه، محمد أبوزهرة، ص٣٩.

والفرق بين السُنّة غير المؤكدة والسنة الزائدة أنّ الأولى يستحق صاحبها الثواب بمجرد الفعل، والثانية لا يستحق صاحبها الثواب بمجرد نيّة الفعل، ولابد من نيّة الاقتداء والتأسي"[١]

وكل قسم من هذه الأقسام تتفاوت درجاته في الفضل؛ بحسب ما ورد فيها من الأخبار، والآثار المعرفة لفضلها، وبحسب طول مواظبة رسول الله- صلى الله عليه و سلم- عليها وبحسب صحة الأخبار الواردة فيها، واشتهارها ولذلك يقال سنن الجماعات أفضل من سنن الانفراد"[٢]

وللمالكية تقسيمًا آخر، اعتمدوا فيه النظر إلى الأجر المترتب عليه، فقسموا المندوب إلى أقسام ثلاثة:

الأول: ما يعظُم أجره، يُسمى سُنّة.

الثاني: ما يقلّ أجره، يُسمى نافلة.

الثالث: ما يُتوسط في الأجر بين هذين، فيُسمى فضيلة ورغيبة." [٣]

ولعل الأقرب إلى الذهن أن هذا التقسيم غير مستوف، فالنوافل لا يقل أجرها عن غيرها.

تعريف النفل: لغَةً[٤] : تُطلق النافلة على عدّة معانٍ منها: الزِّيَادَةُ على الأصل، الأصل، والعطية والهبة، والغنيمة، والجمع أنفال، ونِفال، قال ابن فارس:" النون والفاء واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على عَطاء وإعطاء، منه النَّافلة: عَطِيَّة الطَّوْعِ من حيثُ لا تَجِب، ومنه نافلة الصَّلاة،

والنَّوْفل: الرّجُل الكثيرُ العطاء"[٥] والنَّفْلُ و النَّافِلَةُ عطية التطوع، ومنه نَافِلَةُ الصلاة والنَّافِلَةُ أيضا: وَلَدُ الوَلَد، ومنه قوله تعالى **{وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلاًّ جَعَلْنَا صَالِحِينَ}**"[٦] والنَّفَلُ: بفتحتين الغنيمة، والجمع الأَنْفَالُ، والتَّنَفُّلُ التطوع،

(١) الوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي، ٣٤١/١

(٢) إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ١٩٣/١، دار المعرفة – بيروت،(د:ت) .

(٣) التحبير شرح التحرير، ٩٨٠/٢، شرح الكوكب المنير، ٤٠٤/١، المندوب حده وأقسامه، راشد سعود الراشد،ص١٣٩، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

(٤) تنظر مادة(نفل) في: الصحاح في اللغة،٦٦٨/١، معجم مقاييس اللغة،٤٥٥/٥، لسان العرب،٦٧٠/١١، المصباح المنير، ٦١٩/٢، تاج العروس، ١٨/٣١، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ،٩٤٢/٢، دار الدعوة،(د:ت) .

(٥) معجم مقاييس اللغة،٤٥٥/٥

(٦) سورة الأنبياء، أية٧٢

التطوع، وما سوى الفريضة فهو نافلة؛ لأنها زيادة على الفريضة، والجمع نوافل" (١)

سُمِّيَت صلاة التطوع نافلة ونفلًا؛ لأَنها زِيَادَةُ أَجْرٍ لَهُمْ عَلَى مَا كُتِبَ لَهُمْ مِنْ ثَوَابِ مَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ، ومنه قول الله عز وجل **{وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا}** (٢) والنَّافِلَةُ: العطيَّة عَنْ يدٍ، والنَّفْل والنَّافِلَةُ: مَا يَفْعَلُهُ الإنسانِ مِمَّا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وسمِّيت الغنائمُ أَنْفَالًا لأَن الْمُسْلِمِينَ فُضِّلوا بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ الَّذِينَ لَمْ تحلَّ لَهُمُ الغَنائم." (٣)

وقال صاحب الغريبين في تفسيره لقول الله عز وجل**{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ** (٤) (٤) :" وكل شيء كان زيادة على الأصل فهو نفل، وإنما قيل للغنيمة نفل؛ لأنه مما زاد الله هذه الأمة في الحلال؛ لأنه كان محرمًا على من كان قبلهم وبه سُمِّيَت نوافل الصلاة لأنها زيادة على الفرض." (٥)

تعريف النفل: اصطلاحًا:

- "هو مَا عَدَا الْفَرَائِضَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيُرَادِفُ النَّفَلَ: السُّنَّةُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُسْتَحَبُّ، وَالْمُرَغَّبُ فِيهِ، وَالْحَسَنُ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ." (٦)
- "النفل هو " طَاعَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَالنَّفَلُ وَالنَّافِلَةُ: الزِّيَادَةُ، وَالتَّنَفُّلُ: التَّطَوُّعُ." (٧)
- "النَّافِلَةُ: اسْمٌ لِمَا شُرِعَ زِيَادَةً عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ." (٨)

---

(١) المصباح المنير، ٦١٩/٢، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، ت:يوسف الشيخ محمد،٣١٧/١، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

(٢) سورة الإسراء، أية٧٩

(٣) لسان العرب، ٦٧١/١١

(٤) سورة الأنفال، أية١

(٥) الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت: ٤٠١ هـ) ،١٨٧٣/٦، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ٤٤٩/١، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ٤١١/١، دار الكتب العلمية

(٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، ٣٠٢/٢، دار الكتاب الإسلامي،(د: ت)، التعريفات، الجرجاني، ص٢٤٥

- " اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع. والمستحب: ما يستحسن فعله في الشرع، والمستحسن: ما يعد به حسنا." [١] ويتضح مما سبق أن النفل والتطوع والمستحب والمندوب كلها معان متقاربة، ولا مشاحة في الاصطلاح، يقول صاحب غاية السول:" الأصح ترادف ألفاظ المندوب، والمستحب، والتطوّع والسنّة، والحسن، والنفل، والمرغب فيه، أي مسمّاها واحد وهو كما عُلِمَ من حد الندب"[٢].

الخاتمة: لا يسعنا بعد هذا التطواف إلا أن نجمل أبرز النتائج التي توصل إليها هذا البحث وذلك فيما يلي:

- أن النفل والتطوع والمستحب والمندوب كلها معان متقاربة، ولا مشاحة في الاصطلاح عند أهل الأصول.
- ضرورة التعبد بما شرع سبحانه وبحمده، وأداء الفرائض، والحفاظ على أداء صلاة التطوع.
- عظمة الشريعة الإسلامية في دعوتها للمسلم بأداء النوافل والتطوع لرفع الدرجات.

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ) ،٣٣/١، ت: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ

(٢) غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، ص١١، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)

ثبت أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم جل من أنزله.

- إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) ، ت: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٩٨٦.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، ، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان،
- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة – بيروت،(د:ت)
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.
- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر، القاهرة(د:ت)
- أصول الفقه، محمد الخضري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٦٩م،
- أصول الفقه، وهبه الزحيلي، ط١، دار الفكر، سوريا –دمشق
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ) ، ت: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري(١٠٠٤ه)، دار المعرفة، بيروت،(د:ت).
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ت:محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،١٤٢١ه/٢٠٠١م
- البحر المحيط، الزركشي، ت: محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- التحبير شرح التحرير، شرح الكوكب المنير، ، المندوب حده وأقسامه، راشد سعود الراشد، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.
- التعريفات، الجرجاني، ت: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م،
- الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت،(د:ت) .
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين(ت:١٢٥٢ه)، ت:عادل عبدالموجود، علي عوض، دار عالم الكتب، الرياض،٢٠٠٣م.
- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، ،ط٢، مؤسسة الريان، بيروت، ٢٠٠٢م،
- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت : ٩٧٢هـ) ،ت: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م
- شرح ديوان الحماسة، أبو على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (ت: ٤٢١ هـ)، نشره: أحمد أمين و عبدالسلام هارون، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط٢، ١٩٦٧م
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م،

- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : ٧١٦هـ)، ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م،
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، (د:ت)، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)
- الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت: ٤٠١ هـ) ، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، ١٦٣٩/٣، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط١٢.
- القاموس الفقهي لغَةً واصطلاحًا، د/ سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي،(د: ت)، التعريفات، الجرجاني، ص٢٤٥

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د:ت) .
- الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، السيوطي(٩١١هـ)، ت: محمد الحفناوي، مكتبة الإيمان، طنطا، ١٤٢٠هـ.
- المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق،(ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، ت:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- المجموع شرح المهذب، النووي، ٢/٤، دار الفكر.
- المحصول في أصول الفقه، الفخر الرازي، ت: طه جابر فياض العلواني، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م
- مختصر ابن الحاجب، ت: نذيرو حمادو، ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م،
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، مادة: ندب، المكتبة العلمية – بيروت
- المصباح المنير، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، ت:يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ،٩٤٢/٢، دار الدعوة،(د:ت) .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- المغني، ابن قدامه، ت:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، مصورة عن دار هجر، ط٤، ١٩٩٩م، الفروع، ابن مفلح، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م،

- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م،
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط:١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،
- الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان، ط٥، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ١٩٩٦م
- الوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي، ط٢، دار الخير، دمشق-سوريا، ٢٠٠٦م.